

تحقق جرم السرقة وخيانة الأمانة في كلاب الزينة دراسة فقهية قانونية

حجت الله فتحي^١ حسين عندليب^٢ محمد تقى طبرسا^٣

الملخص

من بين المسائل الابتلائية في الملفات القضائية، مسألة سرقة كلاب الزينة أو عدم ردّها؛ فبعض القضاة يستند إلى «عدم المالية الشرعية» لهذا النوع من الكلاب، ليحكم بعدم تحقق جرم السرقة أو خيانة الأمانة في موردها، في حين أنّ قضاة آخرين يستندون إلى إطلاق المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات الإسلامي ليروا أنّ موضوع السرقة هو «مطلق المال» الأعمّ من العرفي منه والشرعيّ. ومن حيث إنّ الكلاب من هذا النوع لها مالىة بنظر العرف، يرى هؤلاء القضاة أنّ جرم السرقة أو خيانة الأمانة، قد يتحقّق في موردها. وهذا الاختلاف في المقاربة، قد أدّى إلى صدور آراء مختلفة ومتهافئة.

١. أستاذ مساعد في مركز أبحاث الثقافة والفكر الإسلاميّ [پژوهشگاه فرهنگ و اندیشه اسلامی]، قم، إيران. fathiamoli@yahoo.com.

٢. أستاذ مساعد في مجموعة المعارف الإسلامية، فرع قم، جامعة آزاد الإسلامية، قم، إيران. Hosein.Andalib@iau.ac.ir.

٣. باحث في مركز السلطة القضائية للأبحاث الفقهية القانونية [مركز تحقيقات فقهی حقوقی قوة قضائیه] وعضو الهيئة العلمية في كلية الحقوق في جامعة الأديان والمذاهب.

ومن هنا كان من الضروري أن نتناول دراسة المباني الفقهية والقانونية للمسألة؛ حيث إنَّ السؤال الرئيس في هذا البحث هو: «ما هي المباني الفقهية القانونية لتحقق جرم السرقة وخيانة الأمانة، بخصوص كلاب الزينة؟». أمّا فرضية البحث فهي أنَّه بلحاظ أنَّ هذه الكلاب هي مصداقٌ للكلب غير الهراش (الأهليّ) الذي عُدد بيعه وشراؤه جائزاً، ومن حيث إنَّ الروايات قد حدّدت ديةً لقتلها بما يدلُّ بالدلالة الالتزامية على ماليتها، وكذلك بلحاظ حقّ الاختصاص بخصوص الأعيان النجسة؛ فإنَّ جرم السرقة وخيانة الأمانة يمكن تصوّره وتحقّقه في مورد هذه الكلاب بحيث ترتّب على المعتدين فيها، المسؤولية المدنية والجزائية.

الكلمات المفتاحية: السرقة، خيانة الأمانة، حقّ الاختصاص، الكلب غير الهراش، كلب الزينة.

المقدمة

من بين المسائل الابتلائية في الملفات القضائية التي شهدت تزايداً في السنوات الأخيرة، مسألة السرقة أو خيانة الأمانة في ما يتعلق بـكلاب الزينة. يرى بعض القضاة بالاستناد إلى الإطلاق في المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات الإسلامي، أن موضوع السرقة هو «مطلق المال» الأعم من العرفي منه والشرعي. ومن حيث إن كلاب الزينة لها ماليتها في العرف، فإن جرم السرقة وخيانة الأمانة يمكن أن يتحقق بخصوص كلاب الزينة. ومن باب المثال، فقد حكمت محكمة الجنايات العامة، في طهران، بحكم «خيانة الأمانة» في ما يتعلق بـكلب زينة، حيث حكم على المتهم بستة أشهر من الحبس التعزيري (الحكم رقم: ٩٣٠٩٩٧٢١٦٨٠٠٢٤٦ بتاريخ: ١٣٩٣/٣/٣١ هـ. ش.١).

هذا، ولكن بعض القضاة يعتقدون بأن موضوع السرقة، وبالالتفات إلى المباني الفقهية، هو خصوص «المال الشرعي». ومن حيث إن كلاب الزينة ليس لها ماليتها بنظر الشرع، فإن تحقق جرم السرقة والخيانة ينتفي في موارد كلاب الزينة. ومن هنا - على سبيل المثال - فإن الشعبة ٢٧ من محكمة الاستئناف في محافظة طهران، ومن منطلق أن «الكلب بصفته حيواناً نجس العين، فطبقاً للأحكام الإسلامية، إذا كان مصداقاً لكلب القطيع أو كلب الحراسة فإنه يُعدّ مالاً، ولا يكون مالاً في غير ذلك. وأمّا في ما نحن فيه فإطلاق كلب القطيع أو الحراسة على كلب الزينة محلّ تردّد وتشكيك؛ فمن منطلق ذلك رأيت عدم إحراز جرم الخيانة في الأمانة بخصوص كلب الزينة. ولذا فقد حكمت ببراءة المدعى عليه (الحكم رقم: ٩٣٠٩٩٧٠٢٢٧٠٠٦٦٦ بتاريخ: ١٣٩٣/٥/٢٢ هـ. ش.١).

١. «حكم محكمة الاستئناف: بخصوص الطلب المقدم من قبل السيّد غ. ف. والذي يحمل رقم ٩٣٠٩٩٧٢١٦٨٠٠٢٤٦ بتاريخ ٣١-٣-١٣٩٣ هـ. ش. للاستئناف في الحكم رقم ١١٣٩٩٢١٦٧٨٠١١٣٩ بتاريخ ٢٨-١١-١٣٩٢، وكلاهما صادران من الشعبة ١١٠٥ من محكمة الجنايات العامة في طهران، حيث قد جاء الحكم عليها بالحبس لستة أشهر تعزيرية بسبب ارتكابها جرم خيانة الأمانة في كلب بناءً على الدعوى التي تقدّمت بها السيّد أ.ك؛ ونظرًا إلى مضمون الملف، ومن حيث إن المادة ٦٧٤ من قانون المجازاة الإسلامي يرى أن إيداع الأموال المنقولة وغير المنقولة شرطٌ في تحقق الجرم المذكور، وبما أن الكلب بوصفه حيواناً نجس العين، فطبقاً ←

ونظرًا إلى اختلاف المقاربات التي تنعكس أيضًا، في مقام القضاء، من خلال صدور آراء وأحكام مختلفة؛ فمن الضروري أن نتناول دراسة المباني الفقهيّة والقانونيّة لكلّ من الرأيين المذكورين وتحليلها، حتى يُبرهن على تطابقها مع الفقه والموازن القانونيّة. وبناءً عليه، فالسؤال الرئيس في هذا البحث هو الآتي: «هل لكّلاب الزينة ماليّة في نظر الفقه والقانون أو لا؟»

في سبيل الحصول على إجابة مناسبة عن هذا السؤال، لا بدّ من أن يُدرَس أولاً المراد من مطلق الماليّة، والمال، والماليّة العرفيّة، والماليّة الشرعيّة، ومن ثمّ نتطرّق لدراسة موضوع كلاب الزينة، وأتّها هل تكون لها ماليّة فتكون سرقتها مشمولاً بجرم السرقة التعزيريّة أو الحدّيّة أو ليس لها ماليّة؟ وقد تناولنا دراسة هذه المسألة وتحليلها ضمن كلمات ثلاث، مستندين إلى المصادر اللغويّة، والفقهيّة، والقانونيّة، ثمّ عرضنا وبيّنا في النهاية الرأي المختار في هذه المسألة.

المبحث الأول: الماليّة العرفيّة للشيء المسروق

لفظ «المال» يطلق في اللغة العربيّة على ما يقبل التملّك^١، وتكون له قيمة للمبادلة أو يكون في ملك شخصٍ ما^٢. وقد وقع في معنى المال والماليّة اختلافٌ في آراء أهل النظر من الفقهاء والخبراء القانونيّون، وهو ما سنشير إليه في طيّات البحث.

للأحكام الإسلاميّة، إذا كان مصداقاً لكلب القطيع أو كلب الحراسة فإنّه يُعدّ مالاً، ولا يكون مالاً في غير ذلك. وأمّا في ما نحن فيه فإطلاق كلب القطيع أو الحراسة على الحيوان محلّ الدعوى [كلب الزينة] محلّ تديد وتشكيك. بناءً عليه، فإنّ هذه المحكمة، وبالاتناد إلى المادّة ٢٥٧ من قانون المحاكمات في المحكمات العامّة والثورة في الأمور الجزائيّة في البند الأوّل من القسم ب، ومع نقض الحكم المذكور أعلاه وبلحاظ البند أ من المادّة ١٧٧ من القانون المذكور ومع مراعاة أصالة البراءة والأصل السابع والثلاثين من الدستور؛ تحكّم وتعلن عن براءة المتقدّمة بطلب الاستئناف من الجرم المنسوب إليها. وهذا الرأي الصادر نهائيّاً.

١. ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ٦٣٦.

٢. معين، فرهنگ معين [معجم معين]، ج ٣، ص ٣٠٧٨.

أ. المال والمالية في نظر الفقهاء

لم تتفق آراء الفقهاء في شأن حقيقة المال والمالية وماهيتها، حيث يمكن أن نتبين من الكتب الفقهية، ثلاثة آراء رئيسة طرحها الفقهاء في هذا الخصوص:

الرأي الأول: امتلاك المنفعة العقلانية

يرى بعض الفقهاء أن شرط مالية الأشياء هو أن تكون لها منفعة عقلانية؛ بمعنى أن كل ما كانت له منفعة يعتد بها العرف والعقلاء هو مال وله مالية.

وقد تبني صاحب الجواهر هذه النظرية ذاكراً في بحث البيع، بعبارة الآتية:
... فلا يصح بيع ما لا منفعة معتداً بها غالباً فيه، كالخنافس والعقارب والديدان...
لعدم صلاحيتها للتملك، باعتبار عدم المنفعة المعتد بها غالباً فيها، حتى تدرج بذلك في الأموال^١.

ويعدّ الشيخ الأنصاري من أصحاب هذا القول أيضاً؛ حيث جاء في كتاب «المكاسب»، قوله:

...مسألة [من شروط العوضين: المالية] يُشترط في كلٍّ منهما كونه متمولاً؛ لأنّ البيع لغةً مبادلة مالٍ بمالٍ، وقد احترزوا بهذا الشرط عمّا لا ينتفع به منفعة مقصودة للعقلاء، محلّلة في الشرع؛ لأنّ الأوّل ليس بمالٍ عرفاً كالخنافس والديدان؛ فإنّه يصحّ عرفاً سلب المصرف لها ونفي الفائدة عنها، والثاني ليس بمالٍ شرعاً كالخمر والخنزير...^٢.

وكذلك يتبنى المحقّق الأردبيلي الرأي المذكور فيقول في كتابه «مجمع الفائدة» ما يأتي:
فكلّ ما يتصوّر فيه نفع محلّل شرعاً مقصوداً للعقلاء، ولو كان نادراً، مثل حفظ الدكان من القرد، والانتفاع بعظم الفيل، بل بشعور الحيوانات، والاصطياد بها، يجوز بيعه وشرائه^٣.

١. النجفي، جواهر الكلام، ج ٢٢، ص ٣٤٣.

٢. الأنصاري، كتاب المكاسب، ج ٤، ص ٩.

٣. الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان، ج ٨، ص ٥٣.

على أساس هذه الرؤية، فإنّ المنفعة العقلانيّة في الأشياء، هي أمرٌ لازمٌ في تحقّق المال
وأتصاف تلك الأشياء بكونها ذات ماليّة، ما دام لم يمنع الشارع ذلك.

الرأي الثاني: عدّة عناصر في صدق المال

يرى بعض الفقهاء أنّ صدق المال على شيءٍ ما، منوطٌ بوجود عنصرين: الأوّل أن يكون
الإنسان محتاجاً إليه، سواءً في الدنيا أم في الآخرة؛ والثاني أن يسعى الإنسان ويبدل الجهد
من أجل تحصيله.

وإذ يتبنّى المحقّق الأيرواني هذا الرأي، يقول في حاشيته على مكاسب الشيخ
الأنصاريّ، ما يأتي:

والظاهر أنّه لا إشكال في اعتبار أمرين في تحقّق مفهومه [المال]؛ أحدهما حاجة
الناس إليه في أمور دنياهم أو عقابهم، والثاني عدم إمكان الوصول إليه بلا إعمال
عمل. ومن أجل ذلك تختلف ماليّة الأموال، فيلاحظ في ذلك مقدار الحاجة
ومقدار العمل والمشقة التي يحتاج إليها في الوصول إلى المطلوب؛ فالماء على الشطّ
لا يعدّ مالاً، ثمّ إذا بعد منه صار مالاً، وكلّ ما ازداد بعداً ازدادت ماليّته. وما
ذكرنا هي الأموال وما تتعلّق بها الرغبات أوّلاً وبالذات، وهناك أموال آخر كانت
ماليّتها بالبناء على جعلها عوضاً في المعاملات وإلّا فلا حاجة تتعلّق بها ابتداءً إلّا
نادراً، وهذا كالتقود بل وسائر الجواهرات [المجوهرات] فإنّها من أعظم
الأموال... وبالجملّة فتحديد مفهوم المال، بحيث يكون طرداً وعكساً سالماً من
الإشكال، في غاية الإشكال^١.

إنّ المحقّق الأيرواني اعتذر في نهاية كلامه، عن النقص في تعريفه، وبنبغي أن يُشار إلى
نموذج من عيوب هذا التعريف. ثمّة أشياء كثيرة تُعدّ مالاً في نظر العرف والعقلاء مع أنّ
تحصيلها لا يحتاج إلى أيّ جهدٍ وعناء، من قبيل أشجار الأدغال والشجيرات البريّة التي

١. الأيرواني، حاشية المكاسب، ج ١، ص ١٦٥.

تنمو في بعض البساتين من تلقاء نفسها، من دون أن يكون صاحب البستان قد بذل أدنى جهدٍ لزراعتها وإنتاجها، حيث يمكن بيع تلك الأشجار بثمنٍ معتدٍّ به. وعلى الأقلّ فقيمتها وماليتها ليس لها أيّ تناسبٍ مع حجم الجهد الذي بُذل من أجلها؛ وإنّما قيمتها وماليتها تفوق بأضعاف حجم العمل والجهد المبذول لتحصيلها.

ويرى المحقق النائيني أنّ ثمة أربعة عناصر مؤثرة في تحقّق مالية الأشياء، بحيث إنّ تحقّقها جميعاً في شيءٍ ما يوجب صدق المال عليه، كما إنّ انتفاء أيّ شرطٍ من الشروط الأربعة، يستتبع انتفاء صدق المال عليه. وهذه العناصر الأربعة التي تشكّل مالية الشيء عبارة عن الآتية:

الأوّل: لا بدّ للشيء من أن تكون له منفعة أو خاصيّة. أمّا المراد من المنفعة فهو أن تكون لديه قابليّة الانتفاع به والاستفادة منه، مع بقاء عينه؛ من قبيل السكن في المنزل وركوب الحيوان. أمّا المراد من الخاصيّة فهو عبارة عن المنافع التي إذا استُفيد منها تزيل الشيء عينه وتنتفي؛ من قبيل الشبع بأكل الخبز، حيث إنّ الشبع إنّما يتحقّق بزوال الخبز.

الثاني: أن يكون حفظ هذا الشيء، بلحاظ منفعته أو خاصيّته، صحيحاً في نظر العقلاء.

الثالث: أن يكون شيئاً يستعدّ العقلاء لبذل المال بغية تحصيله والوصول إليه، وإلاّ فلا يُعدّ مالاً؛ كما هي حال الماء إلى جانب النهر.

هذه الأمور الثلاثة داخلةٌ في مالية الأشياء من الناحية العرفيّة.

الرابع: أن لا تقع المنفعة أو الخاصيّة التي تعدّ مقومةً للمال، مورداً للنهي الشرعيّ؛ فالشيء الذي يتوجّه نهي الشارع إلى منفعته أو خاصيّته، يتساوى وجوده وعدمه. وبناءً عليه، فالمسكر ليس مالاً؛ لأنّ ملاك ماليتها مورداً للنهي الشرعيّ^١.

طبقاً لهذا العنصر الرابع في هذه النظريّة، فإذا وقعت منفعة شيءٍ أو خاصيّته، مورداً للنهي الشارع، فلا يصدق على ذلك الشيء أنّه مالٌ أصلاً.

١. راجع: النائيني، المكاسب والبيع، ج ٢، ص ٣٦٤.

الرأي الثالث: اعتبارية المايّة

يرى بعض الفقهاء أنّ المايّة أمرٌ اعتباريٌّ عقلائيٌّ، منشؤه وجود خصوصيّة في الشيء توجب رغبة العقلاء في الحصول عليه.

وفي هذا الخصوص، يقول السيد محسن الحكيم:

والماليّة اعتبار عقلائيٌّ ناشئٌ عن كون الشيء موضوعاً لغرضٍ موجبٍ لحدوث رغبة الناس فيه على نحوٍ يتنافسون فيه، ويتسابقون إليه، ويتنازعون عليه؛ سواء أكان ذلك لدفع ضروراتهم الأوّليّة كالأقوات اللازمة، أم العرضيّة كالأدوية والعقاقير، أم لتحصيل اللذّة كبعض الفواكه والأشربة. ولا يحصل التنافس بمجرد ذلك، بل لا بدّ فيه من عزّة الوجود؛ فالماء في الشاطئ ليس مائلاً، وكذا الحطب في الغابات والرمل في بعض الصحاري^١.

وكذلك يمكن عدّ الإمام الخميني في زمرة أصحاب هذا الرأي؛ حيث يقول في كتاب «المكاسب» ما يأتي:

وذلك لأنّ مايّة الشيء تابعةٌ وجوداً ومرتبّةً للعرضة والتقاضي... وبالجملة، الشيء صار متموّلاً بمجرد حدوث التقاضي، ويخرج التّمول عن كونه كذلك بمعدميّة مطلقاً، كما أنّ مراتب التّمول أيضاً تابعة لكثرة العرضة أو التقاضي^٢. كما يقول في كتابه «البيع» أيضاً: «وليس المال إلّا ما يكون مورداً لرغبة العقلاء وطلبهم، ومعه يبذلون بإزائه الثمن»^٣.

وكذلك آية الله الخوئي من المعتقدين بهذا الرأي؛ حيث يقول:

وفي العرف، أنّ المايّة إنّما تُنتزع من الشيء بملاحظة كونه في حدّ ذاته ممّا يميل إليه النوع، ويدّخرونه للانتفاع به وقت الحاجة ويتنافسون فيه، ويبذلون بإزائه شيئاً ممّا يرغب فيه من النقود وغيرها^٤.

١. الحكيم، نهج الفقاهة، ص ٣٢٥.

٢. الخميني، المكاسب المحرّمة، ج ١، ص ٢٤٦.

٣. الخميني، كتاب البيع، ج ١، ص ٣٧.

٤. الخوئي، مصباح الفقاهة، ج ٢، ص ٣.

بناءً على هذا، يمكن أن يقال إنَّ المال اعتبارٌ عرفيٌّ وعقلائيٌّ؛ بمعنى أنَّ كلَّ ما يرتَّب عليه العقلاء آثاراً ماليَّة تكون له ماليَّة ويُعدَّ مالا. بعض الأشياء تُطلَّب عند العرف والعقلاء لما لها من فوائد، فتقع محلاً للعرض والطلب، وبالنتيجة يُتنزع منها مفهوم الماليَّة. والمحصَّلة أنَّ ماليَّة الشيء في نظر الفقهاء، تابعةٌ لوجود المنفعة العقلائيَّة في ذلك الشيء، مع عدم ردع الشارع عن تلك المنفعة.

ب. المال والماليَّة في نظر الخبراء القانونيين

ينطلق بعض القانونيين من ملاك استعمال العرف والعقلاء لتعريف مفهوم المال؛ وذلك ضمن بيانهم لأهمَّ الخصائص، حيث يقولون:
عناصر المال عبارة عن ما يأتي:

١. المال ينبغي أن يقبل الاختصاص بالشخص الحقيقي، أو الاعتباري.
٢. في حال اختصاصه بشخص ما، ينبغي أن يكون قابلاً للنقل والانتقال، ولذا «السَّرُّ قُفْلِيَّة» (الخلو) التي لا يمكن نقلها وانتقالها بشكلٍ مستقلٍّ، لا تُعدُّ مالا.
٣. أن يكون له نفع، فالقروش وأمثالها من العملات البالية، لا تُعدُّ مالا في زماننا الحاضر.
٤. أن تكون له قيمة ذاتية، من قبيل العمل والعامل، الطابع البريدي، الطلب، المنافع؛ لا أن يكون حاكياً عن القيمة، من قبيل السندات والأمر بالصرف وأسهم الشركات التي تكشف عن الأهداف الماليَّة. هذه هي العناصر العامَّة في المال، على أنَّ بعض الأموال لها عناصر خاصَّة بها^١.

ويقول أحد القانونيين في تعريفه للمال: «المال هو ذلك الشيء الذي يمكن الاستفادة منه، ولديه قيمة المبادلة الاقتصادية والبيع والشراء»^٢.

١. جعفري لكرودي، ترمينولوژي حقوق [معجم مصطلحات القانون]، ج ٤، ص ٣١٢٦.

٢. صفائي، أشخاص وأموال [الأشخاص والأموال]، ص ١٤١.

وفي هذا السياق أيضًا، كتب قانونيٌ آخر:

في القانون يقولون للشيء إنه «مال» مما كان فيه شرطان أساسيان: الأول: أن يكون مفيدًا ومؤمنًا لحاجةٍ، سواءً أكانت تلك الحاجة ماديّة أم معنويّة. والثاني: أن يمكن اختصاصه بشخصٍ أو شعبٍ معيّن^١.

وفي تَمّة كلامه، ذكر أن المال هو شيءٌ له قيمة البيع والشراء، بحيث يُدفع في مقابله نقدٌ أو مالٌ آخر. إنَّ معيار تميّز هذه القيمة هو معيارٌ نوعيٌّ يقع بيد العرف، ومن هنا فلا يُتصوّر أيّ مانع في أن يكون لمالٍ ما قيمة ماليّة في المعاملة بين طرفين، على الرغم من أن الآخرين ليسوا مستعدّين لدفع قيمةٍ ما بإزائه^٢.

وبالنتيجة، فالمالية في نظر علماء القانون، هي شيءٌ يرتبط بالمنفعة العقلانيّة، له قيمةٌ للبيع والشراء، يبذل العرف بإزائه النقد أو مالًا آخر، ويقبل الاختصاص. وعلى الرغم من أن بعض علماء القانون لم يتحدثوا عن موافقة الشارع على تلك المنفعة، ولكن نظرًا إلى سائر كلمات الحقوقيين الإسلاميين، فإنَّ اشتراط المشروعية في المنفعة أمرٌ مسلمٌ به وواضح.

المبحث الثاني: الماليّة الشرعيّة في جرم السرقة الحديّة

على أساس المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات الإسلامي، فالسرقة الحديّة منوطَةٌ بوجود شرائط إذا انتفى أيٌّ منها تخرج السرقة من وصف الحديّة، وتقع في نطاق السرقة التعزيريّة. أحد الشرائط المذكورة التي ينصّ عليها البند «أ» من المادّة المذكورة: أن تكون للشيء المسروق ماليّة شرعيّة. غير أنّه لا بدّ من الالتفات إلى أن المشرّع في المادة ٢٦٧ من قانون المذكور، جعل موضوع سرقة المال، وإطلاقه يشمل جميع الأموال الشرعيّة والعرفيّة. وبناءً عليه، فظهور المادتين المذكورتين يفيد أن استلاب مطلق المال يُعدّ سرقة، ولكنّه إنّما يوجب الحدّ في حال كان للبضاعة المسروقة ماليّة شرعيّة، كما إنّ موضوع الخيانة في الأمانة هو مطلق

١. كاتوزيان، دوره مقدماتي حقوق مدني، أموال ومالكيت [دورة في مقدّمات القانون المدني، الأموال والملكيّة]، ص

٩.

٢. راجع: المصدر نفسه، ص ١١.

المال. وبناءً عليه، فحتى إذا قبلنا بعدم مالية كلاب الزينة في نظر الشرع، فإن سرقتها أو خيانة الأمانة فيها، تستوجب التعزير في نظر المشرع القانوني، وإلا لم يكن البند «أ» من المادة ٢٦٨ إلّا لغواً. هذا فضلاً عن أنّ نسبة المالية الشرعية إليها ليست مستبعدة عن التصور، وهو ما سنتناول دراسته في تنمّة المقالة.

ومن حيث إنّ القوانين لم تتضمن تعريفاً للمال، فلا بدّ - طبقاً للأصل ١٦٧ من الدستور - من أن نرجع في هذا المورد إلى الفقه. والشيء عند الفقهاء إنّما يكون له مالية شرعية متى ما لم يسلب الشارع المقدّس عنه المالية العرفية كالخمر والخنزير^١، وهم يعدّون عدم رفض الشارع شرطاً في المالية الشرعية^٢. وقد احترز الفقهاء هذا الشرط، عن المبيع الذي ليس له عند العقلاء منفعة مقصودة، وليس له عند الشارع منفعة محلّلة؛ فالأول مثل الحشرات والديدان التي يسلب عنها العرف المنفعة والفائدة، والثاني مثل الخمر والخنزير اللذين لا يُعدّان مالاً في نظر الشريعة^٣.

والمحصّل من آراء الفقهاء، هو أنّ المالية الشرعية لشيء ما عبارة عن أنّ الشارع لم يسلب من ذلك الشيء مالته. وبالنتيجة فسلب المالية الشرعية عن شيء ما له في الواقع مصداقان: الأول: أن تكون للشيء مالية عند العرف، ولكنّ الشارع المقدّس لم يقبلها، بل ألغى تلك المالية بدليل معتبر؛ وهذا من قبيل الخمر والخنزير.

الثاني: أن لا تكون للشيء مالية حتّى عند العرف، بحيث لا ينسب إليه العقلاء اعتباراً وقيمةً، ولا يضعونه في دائرة معاملاتهم؛ من قبيل الحشرات والديدان وما شابه ذلك ممّا لا يقيم له العقلاء في المجتمع أيّ وزنٍ ولا يدفعون بإزائه أيّ مال وقيمة. ولم نعثر في الكتب الفقهية، على موردٍ لا يكون له مالية في نظر العقلاء، ويقول الشارع المقدّس بماليته في المقابل.

١. البجنوردي، القواعد الفقهية، ج ٥، ص ٢٦.

٢. الخوئي، مصباح الفقاهة، ج ١، ص ١٤٣؛ الحسيني الروحاني، فقه الصادق، ج ١٤، ص ٩٢؛ الأيرواني، حاشية المكاسب، ج ١، ص ٧.

٣. المصطفوي، فقه المعاملات، ص ٤٤.

ونظرًا إلى ما مرّ، يمكن القول: إن كلاب الزينة، إذا كان لها عند العرف مالية، والشارع المقدّس لم يسلب هذه المالية ولم ينفها؛ فإن سرقتها تدخل في نطاق السرقة الحدية أو التعزيرية، وهي توجب القطع مع توافر سائر الشروط المدرجة في المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات الإسلامي.

المبحث الثالث: دراسة مالية كلاب الزينة

اتّضح في المبحثين الأوّل والثاني، أنّه طبقاً لرأي الفقهاء، فالمال شيء يقع محلاً لرغبة العقلاء وطلبهم، ويدفعون الثمن في مقابل الحصول عليه. ولا شكّ في أنّ الكلاب من جملة الحيوانات التي كانت محلاً لرغبة الإنسان من بداية تكوّن حياته، كما كانت محلاً للبيع والشراء لجهة المنافع التي كانت تملكها وما زالت؛ من قبيل الصيد، وحراسة المنزل والمزرعة والقطيع والبستان، ولذا كان البشر ولا يزالون يدفعون الثمن في مقابل الحصول عليها والاستفادة من منافعها.

وبعبارة أخرى، فالكلب بما له من دور وفائدة في حياة الإنسان، كان على الدوام يحظى بقيمة مادية في جميع المجتمعات البشرية من جميع الأمم والشعوب، في حين أنّ الحشرات وما شابهها من موجودات ليست كذلك، فلا تملك قيمة وثماناً في نظر الناس، ولا يرغب أحدٌ في الحصول عليها واقتنائها، كما أنّ العقلاء لا يدفعون الثمن في مقابل الحصول عليها. وبحسب البيان الذي سنأتي على ذكره، فكلب الزينة له مالية في نظر العرف والعقلاء، ولكن وفقاً لرأي بعض الفقهاء، فكلب الزينة ليست له مالية شرعية؛ وبناءً عليه، فعلى الرغم من أنّ كلب الزينة قد يصل ثمنه إلى ملايين التومانات، فإن سرقة لا تعدّ سرقةً حديةً، فهو خارجٌ من دائرة المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات الإسلامي؛ وذلك لأنّ السرقة الحدية - كما سبق أن ذكرنا - كما يشترط في تحقّقها أن يكون المسروق ذا مالية عرفية طبقاً للمادة ٢٦٧، يشترط فيها أيضاً - طبقاً للبند «أ» من المادة ٢٦٨ - أن يكون ذا مالية شرعية

١. گنجینه استفتاءات قضائي [مکنت الاستفتاءات القضائية]، السؤال ٨٦٥٥.

أيضاً، وفي ما نحن فيه، ينفي بعض الفقهاء الماليّة عن كلب الزينة، ويرون أنه لا ماليّة له؛ ولكن مع هذا، سرقة - كما مرّ معنا - تستوجب التعزير بنظر المشرّع القانوني. وبناءً عليه، يمكن القول بوجود رأيين بخصوص ماليّة كلاب الزينة أو عدم ماليّتها، وهذا ما سنتناول دراسته في السطور الآتية:

الرأي الأول: عدم ماليّة كلاب الزينة

يمكن للقائلين بعدم ماليّة كلاب الزينة، أن يستندوا إلى وجوه تتناول ذكرها ودراستها في ما يأتي:

الوجه الأول: عدم جواز التكبّب بالعين النجسة

طرح الفقهاء بحث ماليّة الكلب وبيعه ضمن مباحث المكاسب المحرّمة؛ بحسبان أنّ بيع الأعيان النجسة يكون من المكاسب المحرّمة، والكلب من جملة الأعيان النجسة باتّفاق الفقهاء^١، إلا ما استثنى منه، وهو كلب الصيد والماشية والزرع والدور^٢. إنّ عدم جواز بيع الكلب يعني إلغاء الشارع المقدّس لماليّته، والعبارة المذكورة تكشف عن أنّ القاعدة والأصل الكلّي في الكلاب هما إلغاء ماليّتها وعدم جواز بيعها إلّا في حالات استثنائية هي عبارة عن: كلب الصيد، الماشية، المزرعة والبستان، والدار. ويستتج الميرزا النائيني، بعد أن يذكر تفاصيل مرتبطة بهذا المجال، فيقول:

فتحصّل ممّا ذكرناه أنّ ما سلبت عنه الماليّة عرفاً أو شرعاً لا تصحّ المعاملة عليه، وأنّ من هذه الكلّيّة هو جميع الأعيان النجسة... ويُسْتثنى عن هذه الكلّيّة أمور... الكلب غير كلب الهراش... فالمشهور بين المتأخّرين من زمن شيخ الطائفة هو جواز بيع كلب الماشية والحائط والزرع^٣.

١. ابن الزهرة الحلبي، غنية النزوع، ص ٤٣: «ويدلّ على نجاسته إجماع الطائفة».

٢. الحميني، تحرير الوسيلة، ج ١، ص ٤٦٩.

٣. النائيني، المكاسب والبيع، ج ١، ص ٩.

طبقاً لكلام الميرزا النائيني، فمشهور الفقهاء المتأخرين أنهم لم يحصروا المالكية الشرعية للكلب بكلب الصيد، بل يضيفون إليه كلب الدار والمزرعة والماشية أيضاً، حيث إن الشارع المقدس لم يسلب عن هذه الكلاب المالكية، بل قال بجواز المعاملة عليها.

وخلافاً للفقهاء المتأخرين، ذهب مشهور القدماء إلى أن جواز البيع منحصرٌ بكلب الصيد، معتقدين بأن الشارع المقدس قد سلب المالكية عن سائر الكلاب^١. ومن جملة القدماء الشيخ الطوسي، الذي ذكر في كتاب «النهاية» تخصيص المالكية الشرعية وجواز البيع بكلب الصيد، قائلاً: «ولا يجوز بيع شيء من الكلاب إلا كلب الصيد خاصة، فإنه لا بأس ببيعه والانتفاع بثمنه»^٢.

أما المستند في رأي القدماء، فهو الروايات الموجودة في هذا الباب، إذ إن القدر المتيقن من بعض الأخبار، هو جواز بيع وشراء الكلاب التي وصل فيها وصف الصيدية إلى الفعلية، وأن ما بقي يكون مشمولاً بحرمة البيع. ومن جملة هذه الروايات: الرواية المنقولة عن الإمام الصادق عليه السلام، والتي يجيب فيها عن سائل سأله عن الثمن الحاصل من الكلب، فأجابته: «واعلم أن أجرة الزانية وثمان الكلب سحت إلا كلب الصيد»^٣.

وأما الرواية الأخرى، فهي خبرٌ منقولٌ عن أمير المؤمنين عليه السلام حيث قال: «لا بأس بثمن كلب الصيد»^٤. ومن الأدلة الأخرى مفهوم الرواية التي ينقلها أبو بصير عن الإمام الصادق عليه السلام يقول فيها: «ثمان الخمر وثمان الكلب الذي لا يصطاد من السحت»^٥، وذلك بتقرير أن سياق ألفاظ هذه الروايات إنما يفيد جواز بيع الكلب الذي يُنتفع منه للصيد. أما المنافع الأخرى فكأنتها ليس ذات منفعة معتد بها، وعلى الرغم من أنه لم يرد التأكيد على حرمتها بالعبارات الصريحة^٦؛ ولكن من خلال العناية بالأخبار المستفيضة

١. المصدر نفسه: «ولكن المنقول عن القدماء بل نسب إلى المشهور بينهم هو المنع».

٢. الطوسي، *النهاية في مجرد الفقه والفتاوى*، ص ٤٠٣.

٣. الصدوق، *من لا يحضره الفقيه*، ج ١، ص ٢٥٣.

٤. المغربي، *دعائم الإسلام*، ج ١، ص ١٩.

٥. الحرّ العاملي، *وسائل الشيعة*، ج ١٦، ص ٢٥٢.

٦. البحراني، *الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع*، ج ١٨، ص ٨١.

الموجودة والمقابلة بين ثمن كلاب غير الصيد وأجرة الزانية، ومن المناسبة بين ثمن بيعها وتشبيه ذلك بالبيع المحرّم؛ فالمتبيّن من الأدلّة بالبداهة هو أنّ الجائر فقط حرمة بيع كلب الصيد، مع منع غيره من الكلاب.

نعم، ويمكن الاستدلال على رأي القدماء أيضًا، ببيان أنّه في حال الحكم بصحّة بيع كلاب غير الصيد، فلن يبقى تحت عموم الروايات التي تنهى عن بيع مطلق الكلب وشرائه إلا الهراش والعقور، وهذا يوجب تخصيص الأكثر، وهو مستهجن بدوره.

وتوجب في المقابل، روايات دالّة على جواز بيع الكلاب الأربعة وشرائها وعدم انحصاره في كلب الصيد. والحديث الأوّل هو مرسلته ينقلها الشيخ الطوسي في كتاب «المبسوط» حيث يقول: «فما يجوز بيعه ما كان معلّمًا للصيد. ورُوي أنّ كلب الماشية والحائط كذلك»^١.

أمّا الرواية الثانية الدالّة على صحّة بيع الكلاب المذكورة، فهي الرواية المنقولة عن الإمام الصادق عليه السلام يقول فيها: «دية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زنبيل من تراب، على القاتل أن يعطي، وعلى صاحبه أن يقبل»^٢. ومحلّ الشاهد في هذه الرواية، تعبير الإمام الصادق عليه السلام بكلمة «صاحب» بحيث نسب الكلب الذي ليس للصيد إلى مالكه، وبناءً عليه، فهو يدل على مالّيّة هذه الكلاب. كما أشار إليه المحقّق التراقي بقوله: «وإثبات صاحب لها مثبت للملكيّة الموجبة لجواز الاتّخاذ»^٣.

أمّا الطائفة الأخيرة من الروايات الدالّة على جواز بيع الكلاب الأربعة وشرائها، فهي مجموعة أحاديث مرتبطة بالديات المقدّرة التي وضعها الشارع، في حال إتلاف هذه الكلاب. ومن بين الروايات الكثيرة الواردة في هذا المجال، نشير على سبيل المثال، إلى الخبر الذي ينقله الشيخ الصدوق بإسناده عن الإمام الصادق عليه السلام حيث يقول: «دية

١. الطوسي، المبسوط، ج ٢، ص ١١٦.

٢. الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٧٠.

٣. التراقي، مستند الشيعة، ج ١٤، ص ٨٧.

كلب الماشية عشرون درهماً...»^١. وتقريب الاستدلال حسب ما يُستنبط من آراء الموافقين، هو أنّهم قد رأوا بصراحة أنّ وضع الديات المعيّنة المنصوصة يستلزم تملك هذه الكلاب وجواز التصرف بها والمعاوضة عليها، إضافةً إلى ما ذكره عن صحّة إجارتها بما يُعدّ مؤيّداً آخر لنظريّتهم^٢.

والنتيجة هي أنّ الجمع بين روايات الطائفة الأولى والثانية يفيد أنّ الكلاب الأربعة لها مالّة في نظر الشارع المقدّس، ويجوز بيعها وشراؤها.

الوجه الثاني: انحصار ضمان التلف ببعض الكلاب

إحدى المسائل التي طُرحت في سياق بحث الديات: قتل كلب شخصٍ آخر؛ بمعنى أنّه إذا أقدم شخصٌ على قتل كلبٍ لغيره أو إتلافه، عن عمد أو عن غير عمد؛ فهل يتوجّب عليه الضمان أو لا؟ ذهب مشهور المتأخّرين والمعاصرين إلى أنّ الضمان يختصّ بالكلاب الأربعة. وفي هذا السياق يقول الإمام الخميني:

في كلب الصيد أربعون درهماً، والظاهر عدم الفرق بين السلوقي وغيره، ولا بين كونه معلماً وغيره، وفي كلب الغنم عشرون درهماً، وفي رواية كلب، والأحوط الأخذ بأكثرهما، والأحوط في كلب الحائط عشرون درهماً، وفي كلب الزرع قفيز من برّ عند المشهور على ما حكى، وفي رواية: جريب من برّ، وهو أحوط، ولا يملك المسلم من الكلاب غير ذلك، فلا ضمان بإتلافه^٣.

كما أنّ الذي اختاره مشهور الفقهاء هو أنّ الضمان لا يتحقّق في غير الكلاب الأربعة، «الوجه في عدم الضمان، بالنسبة إلى المسلم عدم ثبوت الملكيّة له، ولا يتوجّه هنا ضرر بعد عدم ثبوت الملكيّة»^٤. والأصل هو عدم ضمان غير الكلاب الأربعة إلا إذا كان ثمة دليلٌ

١. الصدوق، **المقنع**، ص ٥٣٤.

٢. الفاضل الآبي، ج ١، ص ٤٣٧.

٣. الخميني، **تحرير الوسيلة**، ج ٢، ص ٦٠٤.

٤. الفاضل اللنكراني، **تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات**، ص ٣٢٧.

معتبرٌ يدلُّ على الضمان، والحال أنَّه لا يوجد دليلٌ كهذا؛ بل يوجد الدليل الذي يدلُّ على عدم الضمان^١.

وبخصوص الرواية الواردة التي تقول: «وَدِيَّةُ كَلْبِ الْأَهْلِ قَفِيزٌ مِنْ تُرَابٍ لِأَهْلِهِ»^٢ يعلّق الشهيد الثاني على المراد من كلب الأهل، فيقول: «والمراد به ما يُتخذ لحراسة أهله في البوادي، وقد يتّخذ أهل الحضرة لذلك»^٣. ويعتقد بعض الفقهاء بأنّ عبارة «قَفِيزٌ مِنْ تُرَابٍ» كنايةٌ عن عدم الضمان، وهذا التعبير يكشف عن أنّ قتل غير الكلاب الأربعة لا يوجب الضمان^٤، وهو ما ستعرض لنقده في السطور الآتية.

الرأي الثاني: مالية كلاب الزينة

لإثبات مالية كلاب الزينة، يمكن الاستناد إلى وجوهٍ نتناول عرضها ودراستها في ما يأتي:

الوجه الأوّل: الاستثناء من عدم جواز التكبّب بالأعيان النجسة

من المكاسب المحرّمة بيع الأعيان النجسة، والكلب من جملة الأعيان النجسة باتّفاق الفقهاء^٥. غير أنّه ينبغي الالتفات إلى موردين مُستثنين من أصل عدم جواز التكبّب بالأعيان النجسة: أحدهما وجود المنفعة العقلائيّة المحلّلة، والثاني بيعها لمن يستحلّها، فيجوز بيعها لهم. وبخصوص الاستثناء الأوّل، ينبغي أن يقال: إنّ أحد مصاديقه البارزة بيع الدم وشراؤه، حيث كان حراماً في السابق لعدم وجود منفعة عقلائيّة محلّلة له، ولكنّه عدّ لاحقاً جائزاً بعد أن صارت له منفعة عقلائيّة محلّلة. وكذلك ما ظهر مؤخّراً من عمليّات زراعة القلب المأخوذ والمعدّل من الخنزير، حيث أفتى بجوازه عددٌ من مراجع التقليد،

١. المصدر نفسه.

٢. الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣١٠.

٣. الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ١٥، ص ٤٩٩.

٤. الشوشطري، النجعة في شرح اللمعة، ج ١١، ص ٤٩٢.

٥. ابن الزهرة الحلبي، غنية النزوع، ص ٤٣.

منهم السيّد الخوئي، والسيّد السيستاني، والشيخ جواد التبريزي، والشيخ الصافي الكلبايكاني، والشيخ المكارم الشيرازي، والسيّد العلوي الكركاني^١، وهو ما يعدّ مؤيداً لمليّته الشرعيّة. وكذلك في كلاب الزينة يمكن أن تؤخّذ بعين الاعتبار المنفعة العقلائيّة المحلّلة، كما أنّ علّة استثناء الكلاب الأربعة هي المنفعة العقلائيّة فيها أيضاً، وكذلك يُخصّص إطلاق روايات «ثمن الكلب سحت» بالروايات التي تجوّز بيع الكلب «غير الهراش»؛ من حيث إنّ وجود المنفعة العقلائيّة المقصودة المحلّلة فيها هي المنشأ الأساس لصحّة البيع. وبناءً عليه، فلا يوجد أيّ دليل يدلّ على أن نعدّ صحّة بيع الكلب منحصراً في الأنحاء المذكورة، في ما ننظر إلى بقيّة الكلاب التي لم تأتِ الروايات على ذكرها على أنّها من كلاب الهراش أو العقور. ومن هنا يرفض بعض الفقهاء المعاصرين هذا الحصر، ويصدر فتواه هكذا:

الكلاب التي فيها أغراض صحيحة غير منهيّ عنها شرعاً ولها مالية، كالكلاب المعلّمة (البوليسيّة) في تلفها ضمان القيمة لفرض المالّيّة بين العقلاء، وشيوع قيمتها بوقوع المعاوضة عليها والتنافس في اقتنائها، وعدم ورود تحديد دية لها في الشرع، فلا بدّ من الرجوع إلى العرف في ضمان قيمتها^٢.

وكذلك الإمام الخميني يرى أنّ الانتفاع من الكلب، في الكشف عن الجرائم وتفتيشات الشرطة هو انتفاع عقلائيّ، وهذا الانتفاع هو الذي يجوّز البيع^٣.

والنتيجة لما مرّ باختصار، هي أنّ استعمال هذا الحيوان في منافع من غير ما تعرّضت له الروايات هو استعمال صحيح، والثمن الحاصل من البيع والشراء بقصد الوصول إلى النفع المقصود يكون حلالاً. ومن تلك المنافع الواقعيّة التي لا يمكن تجاهلها، الاستفادة من الكلب في غير العمليّات البوليسيّة، كما في إغاثة المنكوبين في بعض الكوارث الطبيعيّة كالزلازل، وإنقاذ العالقين تحت الركام. وبناءً عليه، فبالنظر إلى المنافع العقلائيّة الموجودة

١. گنجينه استفتائات قضاي، السؤالان ٣٢٦١ و٥٢٧٧٣؛ صراط النجاة، ج ١، ص ٣٥٤.

٢. السبزواري، مهذب الأحكام، ج ٢٩، ص ٣٧٣.

٣. الخميني، المكاسب المحرّمة، ج ١، ص ٦٥.

في كلاب الزينة، والتي لم يرد نهيٌ وردعٌ عنها من قبل الشارع؛ يمكن عدّها من مصاديق الاستثناء الأوّل للتكسّب بالأعيان النجسة. ويؤيد هذا الاستنتاج أنّ مالِيّة الأعيان النجسة، في نظر بعض الفقهاء، إنّما تتحدّد على أساس عنصرين مهمّين هما الزمان والمكان؛ فعلى سبيل المثال، رأى المحقّق الكركي، في مسائل من قبيل حرمة بيع الأعيان النجسة، أنّ الملاك في جواز بيع الأعيان النجسة أو عدم جوازه، هو المالِيّة والانتفاع وعدمهما، وهو ما يتغيّر بتغيّر الأزمنة والأمكنة المختلفة^١. وقد أكّد هذا الرأي بعض الفقهاء المعاصرين أيضاً^٢. غير أنّه كما سبق أن أكّدنا، فهالِيّة الظواهر المستحدثة منوطةٌ بوجود المنفعة العقلائيّة المحلّلة مع عدم ردع الشارع أو نهيّه عن تلك المنفعة. وفي ما نحن فيه، فمنافع كلاب الزينة لم يرد عنها نهيٌ وذمٌّ في الشرع، وبناءً عليه، يكون أصل حلّيّة التكسّب بها باقياً على حاله.

الوجه الثاني: المالِيّة العرفيّة غير المردوعة

إنّ مالِيّة الأشياء وصدق عنوان «المال» عليها منوطان بنظر العرف. وكما ذكر بعض الفقهاء، فإنّ رأي العُرف في تعريف المال، مُقدّم على رأي الشرع؛ ذلك أنّ المرجع في معاني المالكيّة، المالِيّة، الملك والمال هو المعنى العرفي واللغوي، ومعرفة ليست منوطةً ببيان الشرع أو بالدليل الشرعيّ، بل في هذا المجال ينبغي الرجوع إلى العرف واللغة كما هي الحال في سائر الألفاظ الفارقة للحقيقة الشرعيّة. وعلاوةً على ذلك، فالمنفعة المعتبرة في خصوص الأموال، تنصرف إلى المنفعة العقلائيّة، والملاك في هذه المنفعة هو وجود الرغبة عند العقلاء^٣. وقد ثبت في محلّه أنّ أحد تطبيقات العرف في عمليّة استنباط الأحكام الشرعيّة، هو مرجعيّته في تفسير المفردات والكلمات الواردة في الأدلّة والمستندات الشرعيّة^٤. وبناءً عليه، ف«المال» الذي يقصده الشارع هو ما يُعدّ مالاً عند العرف، إلّا إذا كان الشارع قد

١. المحقّق الكركي، جامع المقاصد، ج ٤، ص ١١-١٢.

٢. المكارم الشيرازي، أنوار الفقاهة (كتاب التجارة)، ص ٢٧٠.

٣. النراقي، مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص ٣٠٤.

٤. عندليب، ارتكازات عرفيّة في در فقه وحقوق [الارتكازات العرفيّة في الفقه والقانون]، ص ٦٥.

والشارع لم ينه عن هذه المألية. أمّا ما قيل من أنّ غير الكلاب الأربعة «... لما لم يكن لها ملكية عند المسلمين، فمع عدم ملكيتها لا يتّجه على المسلم ضررٌ بإتلافها (حتى يكون ثمّة معنى للكلام على الضمان وجبران الضرر)»^١ فهو محلّ نقدٍ وتأمّل؛ ذلك أنّ الضمان لا يتوقّف على الملكية، بل يمكن تصوّر الضمان في خصوص «الحقّ» أيضًا، كما أنّ تحقق عنوان «الضرر» منوطٌ بنظر العرف، والشارع ليس مؤسسًا في هذا المجال؛ وإنّما ما يُعدّ ضررًا في نظر العرف وحكمه فالشارع يُلزم فيه المتسبّب بالضرر بجبران الخسارة. ونظرًا إلى أنّ العرف يرى أنّ سرقة كلاب الزينة أو عدم إرجاعها يُعدّ ضررًا، فيكون موضوع الضمان محققًا فيجري حكم الضمان بطبيعة الحال.

وكذلك لا بدّ من الالتفات إلى اعتقاد بعض الفقهاء بأنّ «حقّ الاختصاص» كافٍ لإثبات الضمان بخصوص كلاب الزينة، فحقّ الاختصاص في نظر الفقهاء هو حقٌّ ثابتٌ للشخص على شيءٍ ما بسبب وجود علاقة غير الملكية بينه وبين ذلك الشيء. وأحد متعلّقات حقّ الاختصاص ذلك الشيء الذي لا يُعدّ مألًا في نظر الشرع أو العرف، من قبيل عذرة الإنسان؛ أو تكون له مآلية عرفية، لكن لا يمكن تملكه في نظر الشرع، من قبيل الشراب الذي يقع تحت تصرّف المسلم. وصاحب حقّ الاختصاص أولى من غيره في الاستفادة من متعلّق الحقّ. بناءً عليه، ففي الموارد التي يثبت فيها حقّ الاختصاص، يحرم أيّ نحوٍ من التضييق أو التضييع لحقّ صاحب الحقّ وكذلك التصرف في متعلّق حقّه من دون إذنه^٢.

وكذلك عن التصرف في الشيء الذي يتعلّق به حقّ شخصٍ آخر، ذكر الفقهاء أنّه مع إلغاء خصوصية المآلية، فالتصرف ليس جائزًا، على الرغم من أنّه ليس من أفراد المال، ولكنّه مصداقٌ لحقّ الاختصاص^٣. وعلى الرغم من أنّ عموم الفقهاء يرون الضمان منفيًا في هذه الموارد، باعتبار أنّ مآلية الموضوع دخيلةٌ في حكم الضمان، وأنّ كلّ شيءٍ ليس له مآلية يكون

١. الفاضل اللنكراني، تفصيل الشريعة، ص ٣٢٧.

٢. الهاشمي الشاهرودي، فرهنگ فقه [معجم الفقه]، ج ٣، ص ٣٣٠.

٣. مجلّة فقه أهل البيت (ع)، مرفقة بدائرة معارف الفقه الإسلامي، العدد ٥٠، ص ٢١٧.

خارجاً عن موضوع الضمان^١؛ ولكن في المقابل يرى بعض الفقهاء، أمثال المحقق النائيني، أن الضمان ثابتٌ مطلقاً، حتى وإن لم يكن للشيء ماليّة وملكيّة^٢؛ ذلك أن حقّ الاختصاص عند صاحب الشيء، يكفي لثبوت الضمان فيه، فلا حاجة إلى الملكيّة التامّة لثبوت الضمان، بل يكفي ما هو أقلّ مرتبةً من الملكيّة، وهو ما يُعبّر عنه بالحقّ. وكذلك نجد بعض الفقهاء المعاصرين، إذ يؤكّدون على تعلق حقّ الاختصاص بـكـلاب الزينة وتحقق عنوان السرقة فيها، يقولون بجواز مثل هذه الخطوة. ففي السؤال الموجه إلى آية الله السيستاني بالنص الآتي: «إذا أقدم أحدٌ على سرقة كلب زينة، تفضّلوا ببيان إن كان فعل الشخص المذكور يُعدّ سرقةً فيستوجب التعزير أم لا؟» يقول سماحته في الجواب: «لا يجوز سرقته لأنّ لها حقّ الاختصاص» (١٦/٥/١٣٩٦ هـ. ش. ٣).

بناءً عليه، فحقّ الاختصاص أيضاً، يمكن عدّه أحد أسس الضمان في مقابل السرقة أو خيانة الأمانة في مورد كلاب الزينة. ولذا فإنّ حصر الضمان في الكلاب الأربعة لا وجه له.

الوجه الرابع: تعيين الدية للكلب الأهلي

أحد الوجوه الأخرى التي يمكن الاستناد إليها لإثبات ماليّة كلاب الزينة: تعيين الدية، وفق ما حدّدته بعض الروايات للكلاب الأهليّة. فورد في رواية: «وَدِيَةُ كَلْبِ الْأَهْلِ قَفِيزٌ مِنْ تُرَابٍ لِأَهْلِهِ»^٤. وعلى الرغم من أنّ بعض الفقهاء يرون أنّ تعبير «قَفِيزٌ مِنْ تُرَابٍ» هو كناية عن عدم الضمان، بما يكشف عن أنّ قتل غير الكلاب الأربعة لا يوجب الضمان^٥، ولكنّ هذا الاستظهار مردود بأنّ المراد من «التراب» هو نوعٌ خاصٌّ من التراب الذي له قيمة^٦، وإلا لا يكون ثمة معنى لأنّ يُلزم الإمام عليه السلام صاحب الكلب بقبول هذا

١. المصدر نفسه، العدد ٥١، ص ١٩٤.

٢. النائيني، المكاسب والبيع، ج ٢، ص ٣٦٥-٣٦٦.

٣. گنجینه استفتاءات قضايي (برنامج الكتروني)، السؤال ٨٦٥٦.

٤. الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣١٠.

٥. الشوشتري، النجعة في شرح اللعة، ج ١١، ص ٤٩٢.

٦. الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان، ج ١٤، ص ٣٥٠.

المقدار من الدية حيث يقول: «...وعلى صاحبه أن يقبل»^١. كما أنّ بعض الفقهاء، ومنهم المحقق النراقي، استظهر من عبارة «صاحبه» في الرواية المذكورة أنّ «إثبات الصاحب لها مثبت للملكية الموجبة لجواز الاتخاذ»^٢. بناءً عليه، ومع الالتفات إلى أنّ كلاب الرينة من مصاديق الكلب الأهليّ، حيث يؤيد هذا المعنى ما ذكره بعض الفقهاء من أنّ أحد مصاديق الكلاب الأهلية الكلب الذي يتخذ في البيت «للأنس»^٣. وفي النتيجة، فكلاب الرينة من مصاديق الكلاب الأهلية التي لها دية ومالية، فيمكن تصوّر تحقق جرم السرقة والخيانة في موردها.

الرأي المختار

لتبيين الرأي المختار، لا بدّ من التأمل والتدقيق في مطلبين مهمّين: الأوّل هو تفصيل الفقهاء لمسألة جواز بيع الكلاب وشرائها، أو عدم جواز ذلك؛ والثاني حق الاختصاص. في ما يخصّ المطلب الأوّل، تعمد إلى التدقيق والتعمّق في آراء الشيخ الأنصاري والميرزا النائينيّ، فالشيخ الأنصاري يبني تقسيمه للكلاب على أساس «المهراش» و «غير المهراش»، وعلى هذا الأساس، قال بعدم جواز بيع «الكلب المهراش» وشرائه، في حين أنّ بيع «الكلب غير المهراش» وشرائه جائز، ثمّ بيّن بعد ذلك أنواع «الكلب غير المهراش»^٤. وكذلك الميرزا النائيني فهو يطرح مسألة عدم جواز التكبّس بالأعيان النجسة كقاعدة كلية، يستثني من ذلك موارد يُعدّ الكلب غير الشارد (غير المهراش) من جملتها^٥. بناءً عليه، فالمحقق النائيني مثل الشيخ الأنصاري يرى أنّ التقسيم الأساس للكلاب هو تقسيمها إلى «المهراش» و «غير المهراش». وعلى هذا الأساس، إذا كان المقسم الأساس في جواز البيع، كون الكلب من «غير

١. الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٧٠، الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٢٧، أبواب ديات النفس، الباب ١٩، ح ٤.

٢. النراقي، مستند الشيعة، ج ١٤، ص ٨٧.

٣. ابن فهد الحلّي، المهذب البارع، ج ٥، ص ٣٩٦.

٤. الأنصاري، كتاب المكاسب، ج ١، ص ٥١.

٥. النائيني، المكاسب والبيع، ج ١، ص ٩.

الهراش»، ففي هذه الحالة يمكن عدّ كلاب الزينة أيضًا، من مصاديق الكلب «غير الهراش»؛ إذ إنّ العرف والوجدان يشهدان على أنّ هذه الكلاب ليست كلابًا شاردة، ولا تدخل تحت هذا العنوان. ومن جهةٍ أخرى، فحصر الكلاب «غير الهراش» بكلب الماشية والحائط والزرع غير موجه؛ فهذه المسألة من المسائل الخارجيّة والواقعيّة التي يجب تتبّع أقسامها في الخارج وفي الواقع العرفي. ونتيجة التتبّع الخارجيّ والعرفيّ هي أنّ كلاب الزينة تُعدّ غير هراش، وعلى هذا تكون لها ماليّة كما تقدّم.

أمّا في ما يخصّ المطلب الثاني، أي حقّ الاختصاص، فهنا أيضًا، ينبث من آراء بعض الفقهاء، كما سبق في ما ذكرنا من آراء المحقّق النائيني وآية الله السيستاني، الضمان في سرقة كلاب الزينة.

والحاصل أنّه من خلال التدقيق في آراء الفقهاء الذين يقولون بجواز بيع الكلب «غير الهراش» وشرائه، ومن جهةٍ أخرى بما أنّ كلاب الزينة تُعدّ بلا شكّ من مصاديق الكلاب غير الهراش، فإنّ بيعها وشراءها جائزٌ. وبالنتيجة، فمالك كلب الزينة له تجاهه حقّ الاختصاص بالحدّ الأدنى، وفي هذه الحالة لا يحقّ لأحد التعديّ إلى حقّ اختصاصه. ومن هنا يمكن تصوّر تحقّق جرم السرقة وخيانة الأمانة في مورد هذه الكلاب، ويُعدّ من الجرائم التعزيريّة، ومرتكبه يستحقّ التعزير.

والجدير بالذكر أنّه بالمنطق القانونيّ أيضًا، أنّ أهمّ الشروط التي يشرطها بعض الخبراء القانونيّون للمال عبارة عن الآتي: أن يكون مفيدًا، وقابلًا للاختصاص بشخصٍ أو ملّة معيّنة، وأن تكون له قيمة اقتصادية للمبادلة، وأن يقبل التحويل^١، وأضاف بعضهم الآخر أنّ من شروط الماليّة أيضًا رواج السلعة في السوق بين الناس، بمعنى أن يكون متقومًا على نحو الإطلاق^٢؛ وبناءً عليه، فالماليّة العرفيّة هي الملاك في صدق «المال». ويُضاف إلى ذلك

١. رجائي و محقّق داماد، بررسي فقهي ماليت اعضاي بدن انسان، [الدراسة الفقهيّة الحفويّة لماليّة أعضاء بدن الإنسان]، ص ١٥٠.

٢. مير محمد صادقي، حقوق كيفري اختصاصي جرائم عليه أموال ومالكيت، [الحقوق الجزائيّة الخاصّة بجرائم الأموال والملكيّة]، ص ٢٠٩.

أنّ المادّة ٢٦٧ من ق.م.إ. تعرّف السرقة باستلاب مال الغير، مع تعبيرها عن المال على نحو الإطلاق دون تقييده بالمال الشرعيّ، ولو فسّرنا المال المذكور في المادّة ٢٦٧ من ق.م.إ. من أنّه «المال الشرعيّ»، فهذا يوجب لغويّة البند «أ» من المادّة ٢٦٨ من ق.م.إ. وهو أمرٌ يعد غير مقبول في المنطق القانونيّ، وفي تفسير القانون.

وكذلك مع الالتفاف إلى مباحث «المسؤوليّة المدنيّة»، يمكننا في مورد كلاب الزينة أن نثبت الضمان على السارق وخائن الأمانة فيها؛ ذلك أنّ أركان الأمانة عبارة عن وقوع الفعل الضارّ، وتحقّق الضرر، والعلاقة السببيّة بينها. والعرف العامّ والخاصّ كلاهما يرى أنّ سرقة كلاب الزينة، أو خيانة الأمانة فيها، هو فعلٌ ضارٌّ يتسبّب بوقوع الضرر على صاحبها، كما أنّ علاقة السببيّة محرزة فيها أيضًا. ولما كان حقّ الاختصاص كافيًا لإثبات المسؤولية المدنيّة، فبناءً عليه يمكننا القول بثبوت المسؤولية المدنيّة على سارق كلاب الزينة، أو خائن الأمانة فيها؛ وإلاّ لكان الباب مفتوحًا أمام إتلاف أموال أفراد المجتمع وممتلكاتهم على نحو العمد أو على نحو التقصير، وهو ما يتعارض ويتناقض تمامًا مع منطق القانون.

الاستنتاج

تناولنا في هذا البحث، دراسة مسألة تحقّق جرم السرقة وخيانة الأمانة في مورد كلاب الزينة وتحليل، وقد توصلنا إلى النتائج الآتية:

١. يرى المشرّع، في المادّة ٢٦٧ من قانون العقوبات الإسلامي، أنّ تحقّق السرقة منوطٌ بثلاثة عناصر، هي: «الاستلاب»، و«المال»، و«التعلّق بالغير»، وفي المادّة ٢٦٨ من القانون المذكور، جاء أنّ ثبوت السرقة الحديّة منوطٌ بوجود شرائط من جملتها ما ورد في البند «أ» من المادّة المذكورة عن الماليّة الشرعيّة لما تمتّ سرقة. وبناءً عليه، السرقة التعزيريّة فقط يمكن أن تتحقّق في مورد كلاب الزينة.

٢. المال عند أهل اللغة، يُطلَق على الشيء الذي له قيمة المبادلة. ووفقًا لرأي كثير من الفقهاء، منهم المحقّق النراقي، والإمام الخميني، والمحقّق الخوئي، الماليّة أمرٌ اعتباريّ

عقلائيّ، ومنشؤه وجود خصوصيّة في الشيء تستوجب رغبة العرف في تحصيله. وبناءً عليه، فكلاب الزينة، ومن دون أيّ تردّد، لها مالّيّة عرفيّة.

٣. من خلال التأمّل في التقسيم الفقهي للكلاب، يمكن عدّ كلاب الزينة من مصاديق الكلب «غير الهراش» والأهليّة، وقد عيّنت لها الدية بما يكشف عن كونها ذات مالّيّة، ولهذا ينبغي القول بجواز بيعها وشرائها.

٤. بالرجوع إلى كلام بعض الفقهاء، من أمثال المحقّق النائينيّ، وكذلك آية الله السيستاني، فكلاب الزينة لها «حقّ الاختصاص»، وكذلك لها مالّيّة عرفيّة ومالّيّة شرعيّة إذا لاحظنا ما ورد في تعيين الدية للكلاب الأهليّة، ولذا فجرم السرقة وخيانة الأمانة (المسؤوليّة الجنائيّة)، يمكن تحقّقها في موردها.

٥. كذلك من الناحية القانونيّة، إذا التفتنا إلى مباني المسؤولية المدنيّة، يمكن في مورد كلاب الزينة، أن نثبت الضمان (المسؤوليّة المدنيّة) على السارق وخائن الأمانة فيها.

المصادر

* القرآن الكريم

١. ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ.
٢. الأنصاري، الشيخ مرتضى، **كتاب المكاسب**، المؤتمر الدولي لتكريم الشيخ الأنصاري، مجمع الفكر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
٣. الأيرواني، علي، **حاشية المكاسب**، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، طهران، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
٤. البجنوردي، السيّد حسن، **القواعد الفقهية**، نشر الهادي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.
٥. البحراني، آل عصفور، يوسف بن أحمد بن إبراهيم، **الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة**، الطبعة الأولى، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.
٦. البستاني، فؤاد أفرام، **فرهنگ ابجدی [المعجم الأبجدي]**، انتشارات إسلامي، قم، ١٣٧٥ هـ. ش.
٧. جعفري لنكرودي، محمد جعفر، **ترمينولوژی حقوق [معجم مصطلحات القانون]**، مكتبة گنج دانش [كنز العلم]، طهران، ١٣٧٨ هـ. ش.
٨. الحسيني الروحاني، السيّد صادق، **فقه الصادق**، آيين دانش، قم، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ.
٩. الحكيم، السيّد محسن، **نهج الفقاهة**، انتشارات ٢٢ بهمن، قم، دون تاريخ.
١٠. الحلبي، ابن زهرة، **غنية النزوع**، مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
١١. حياتي، علي عباس، **حقوق مدني (٢) اموال ومالكيت**، نشر ميزان، طهران، ١٣٨٩ هـ. ش.

- ١٢ . السبزواري، محمد باقر، **كفاية الأحكام**، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.
- ١٣ . الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، **مسالك الإفهام**، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
- ١٤ . الشوشتری، محمد تقي، **النجعة في شرح اللمعة**، مكتبة صدوق، طهران، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- ١٥ . رجائي، فاطمة؛ و محقق داماد، السيد مصطفى، **«برسي فقهي حقوقي ماليت اعضاي بدن انسان» [الدراسة الفقهية الحقوقية لمالية أعضاء بدن الإنسان]**، مجلة فقه يزشي [الفقه الطيبي]، العددان ٢٦ و ٢٧، ١٣٩٥ هـ. ش، ص ١٣٧-١٧٣.
- ١٦ . الصدوق، ابن بابويه، محمد بن علي، **من لا يحضره الفقيه**، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الأولى، ١٣٩٠ هـ.
- ١٧ . صفائي، السيد حسين، اشخاص واموال، **نشر ميزان**، طهران، ١٣٩٧ هـ. ش.
- ١٨ . الطباطبائي القمي، السيد تقي، **عمدة الطالب في التعليق على المكاسب**، مكتبة محلاتي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
- ١٩ . الطوسي، الشيخ أبو جعفر، **النهاية في مجرد الفقه والفتاوى**، دار الكتب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠ هـ.
- ٢٠ . _____، **الخلاف**، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.
- ٢١ . _____، **تهذيب الأحكام**، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ.
- ٢٢ . عندليب، حسين، **ارتكازات عرفي در فقه و حقوق [الارتكازات العرفية في الفقه والحقوق]**، قم، مركز بين المللي توسعه علم، فرهنگ و عقلاانيت [المركز الدولي لتطوير العلم، الثقافة والعقلانية] (١٣٩٨ هـ. ش.).

٢٣. الفاضل اللنكراني، محمد، **تفصيل الشريعة**، مركز الأئمة الأطهار الفقهي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.
٢٤. الكليني، محمد بن يعقوب، **الكافي**، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ.
٢٥. كاتوزيان، ناصر، **دوره مقدماتي حقوق مدني، أموال ومالكيت [مرحلة المقدمات من القانون المدني، الأموال والمالكية]**، نشر دادگستر، طهران، ١٣٧٨ هـ. ش.
٢٦. كلدوزيان، إيرج، **محشاي قانون مجازات إسلامي [الحاشية على قانون المجازة الإسلامية]**، مجمع علمي فرهنگي مجد [مجمع مجد العلمي الثقافي] طهران، ١٣٩٣ هـ. ش.
٢٧. مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام، **إتلاف**، القسم الأول، العدد ٥٠، صيف ١٣٨٦ هـ. ش. ص ١٩٢-٢٢٣.
٢٨. مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام، **إتلاف**، القسم الثاني، العدد ٥١، خريف ١٣٨٦ هـ. ش. ص ١٨٤-٢١٢.
٢٩. الأردبيلي، أحمد بن محمد، **مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان**، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.
٣٠. المحقق الكركي، علي بن الحسين، **جامع المقاصد في شرح القواعد**، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ.
٣١. مركز تحقيقات فقهية حقوقية **قوة قضائية [مركز القوة القضائية للأبحاث الفقهية الحقوقية]**، كنجينه استفتاءات قضائية [مركز الاستفتاءات القضائية] (برمجة)، قم، مركز القوة القضائية للأبحاث الفقهية الحقوقية.
٣٢. المصطفوي، السيد محمد كاظم، **فقه المعاملات**، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.
٣٣. معين، محمد، **فرهنگ فارسي [المعجم الفارسي]**، انتشارات أمير كبير، طهران، ١٣٦٣ هـ. ش.

٣٤. المغربي، أبو حنيفة، النعمان بن محمد التميمي، **دعائم الإسلام**، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الثانية، ١٣٨٥ هـ.
٣٥. المفيد، محمد بن النعمان، **المقنعة**، المؤتمر الدوليّ لألفيّة الشيخ المفيد قم، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ.
٣٦. المكارم الشيرازي، ناصر، **أنوار الفقاهاة (كتاب التجارة)**، مدرسه الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ.
٣٧. الموسوي القزويني، السيّد علي، **ينابيع الأحكام في معرفة الحلال والحرام**، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.
٣٨. الموسوي الخميني، السيّد روح الله، **كتاب البيع**، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، طهران، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.
٣٩. _____، **تحرير الوسيله**، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني طهران، الطبعة الأولى، ١٣٧٤ هـ. ش.
٤٠. _____، **المكاسب المحرمة**، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، طهران، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
٤١. الموسوي الخوئي، السيّد أبو القاسم، **مصباح الفقاهاة**، قم، دون تاريخ.
٤٢. _____، **مباني تكملة المنهاج**، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم، ١٤٢٢ هـ.
٤٣. مير محمد صادقي، حسين، **حقوق كيفري اختصاصي جرائم عليه اموال ومالكيت [الحقوق الجزائية الخاصة بجرائم الاموال والملكية]**، نشر ميزان، طهران، ١٣٨٧ هـ. ش.
٤٤. النائيني، محمد حسين، **المكاسب والبيع**، تقرير محمد تقي الأملي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
٤٥. النجفي، محمد حسن، **جواهر الكلام**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة السابعة، ١٣٦٧ هـ.
٤٦. النراقي، أحمد بن محمد مهدي، **مستند الشيعة في أحكام الشريعة**، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

٤٧. الهاشمي الشاهرودي، السيّد محمود، ومجموعة من الباحثين، **فرهنگ فقه مطابق با مذهب اهل البيت عليهم السلام [معجم الفقه المطابق لمذهب أهل البيت عليهم السلام]**، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي على مذهب أهل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ.

٤٨. الهاشمي، السيّد أحمد وإبراهيم تقي زاده، **حقوق اموال ومالكيت [حقوق الأموال والملكيّة]**، مجمع مجد العلمي والثقافي، طهران، ١٣٩٥ هـ. ش.